

613 - حكم كشف البنات لزوج جدتهن - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ ایضا یقول المستمع عبد الله بن حسين الحسين من حوض بني تمیم امرأة لها بنات ابن اها فلما توفي زوجها اي الذي هو وجد البنات اه تزوجت رجلا اخر فهل یصبح لبنات ابنها ان او یصح لبنات ابنها ان تكشف لزوجها الاخير؟ ایه لان زوج امي - [00:00:00](#) نعم زوج دلیل زوج جدة وزوج الام محرم الذات وزوج الامة حرم لبنات الابن وبنات البنت حراما له بموجب الرضاعة وكذلك لان هنا هم اولاد نسب ليسوا هم وهي ام ابيهم من النسب ولو كانوا من الرضاعة - [00:00:20](#) فالحاصل انه محرم لهم زوج جدة محرم لاولادها واولاد بناتها واولاد ابنها من جميع الوجوه سواء كانوا اولادا من النسب او اولادا من الرضاعة - [00:00:40](#)